بانه طهور وكذلك نقله الروياني عن نص الشافعي وذكر الخراسانيون فيه ثلثة
اوجه احدها طهور والثاني لا والثالث يعفى عن الخريفي فلا يسلب بخلاف
الربيعي لان في الربيعي رطوبة تخالط الماء ولان تساقطه نادر والخريفي
بخلافه في هذين والاصح العفو مطلقا صححه الفوراني والروياني والشاشي
في كتابه المعتمد وصاحب البيان وغيرهم ثم الجمهور اطلقوا المسئلة
وحررها الغزالي ثم الرافعي فقال ان لم تتفتت الاوراق فهو تغير مجاورة ففيه
القولان في العود الصحيح انه لا يسلب وان تعفنت واختلطت ففيها الاوجه
الاصح العفو قال الرافعي وغيره واذا تناثرت بنفسها فان طرحت قصدا
فقيل على الاوجه وقيل يسلب المتفتت قطعا وهذا اصح قال الروياني
ولو تغير بالثمار سلب قطعا والله اعلم قال المصنف رحمه الله

باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده

اذا تغير احد اوصاف الماء من طعم ولون او رائحة بالنجاسة فهو نجس لقوله
صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه فنص
على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما لانه في معناهما الشرح هذا الحكم
الذي ذكره وهو نجاسة الماء المتغير بنجاسة مجمع عليه قال ابن المنذر
اجمعوا ان الماء القليل او الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما او
لونا او ريحا فهو نجس ونقل الاجماع كذلك جماعات من اصحابنا وغيرهم
وسوا كان الماء جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير تغيرا فاحشا او يسيرا
طعمه او لونه او ريحه فكله نجس بالاجماع وقد سبق في المتغير بطاهر انه لا يضر
التغير اليسير على الاصح وانه يعتبر تغير الاوصاف الثلثة على قول ضعيف
ونقدم العرف ويستثنى مما ذكرناه ما اذا تغير الماء بميتة لا نفس لها سائلة
كثرت فيه فانه لا ينجس على وجه ضعيف مع قولنا بنجاسة هذا الحيوان
لكن لما كان هذا الوجه ضعيفا لم يلتفت الاصحاب اليه فلم يستثنوه

هذا م

واما الحديث الذي ذكره المصنف فضعيف لا يصح الاحتجاج به وقد رواه
ابن ماجه والبيهقي من رواية ابي امامة وذكرا فيه طعمه او ريحه او لونه واتفقوا
على ضعفه ونقل الامام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن اهل العلم بالحديث
وبين البيهقي ضعفه وهذا الضعف في اخره وهو الاستثناء واما قوله الماء طهور
لا ينجسه شيء فصحيح من رواية ابي سعيد الخدري وسبق بيانه في اول الباب
الاول واذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالاجماع كما قاله البيهقي وغيره
من الائمة وقد اشار اليه الشافعي ايضا فقال الحديث لا يثبت اهل الحديث
مثله ولكنه قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا واما قول المصنف فنص
على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما فكانه قاله لانه لم يقف على الرواية
التي فيها اللون وهي موجودة في سنن ابن ماجه والبيهقي كما قدمناه فان قيل
لعله تركها لضعفها قلنا هذا لا يصح لانه تورع عن الضعف واجتنبه
لترك جملة الحديث لضعفه المتفق عليه والله اعلم

فرع
لو وقعت جيفة في ماء كثير فتروح بها بالمجاورة ولم ينحل منها شيء فوجهان الصحيح
الذي صرح به كثيرون واقتضاه كلام الباقين انه نجس ونقله امام الحرمين
عن دلالة كلام الائمة وصححه لانه بعيد متغير بالنجاسة والثاني قاله
الشيخ ابو محمد طاهر لانه مجاور فاشبه الجيفة خارج الماء قال المصنف
رحمه الله وان تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لانه ماء واحد ولا يجوز
ان ينجس بعضه دون بعض الشرح هذه معدودة من مشكلات
المهذب وليست كذلك وحاصله ان الماء اذا تغير بالنجاسة ففيه وجهان
وبه قطع المصنف وصاحب الشامل وذكر الرافعي انه ظاهر المذهب انه
ينجس الجميع سواء كان الذي لم يتغير قلتين او اكثر والثاني وهو الصحيح
الجاري على القواعد ان المتغير كنجاسة جامدة فان كان الباقي قلتين
فطاهر والا فنجس وهذا الذي صححناه هو الذي قطع به القفال في شرح

لبعضه م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)